

الإحكام لابن حزم

وإذ يقول D مخبرا عنه A { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } فأخبر تعالى عن أن النبي A لا ينطق البتة إلا بوحي يوحى إليه وأنه لا يتبع البتة إلا ما يوحى إليه فقط فمن كذب ربه فليُنظر أين مستقره .

وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها إلا تعالى إلى رسوله A ولا بينها رسوله A وإلا تعالى يكذب من قال هذا إذ يقول { حرمت عليكم لميئة ولدم ولحم لخنزير وما أهل لغيره به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة وما أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على نصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } فالذين قد كمل وما كمل فلا مزيد فيه أصلا .

وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله A بعد أمره بطاعة نفسه تعالى وتكراره الأمر بطاعة أولي الأمر بعد أمره بطاعة الرسول A وإن كان كل ذلك ليس فيه إلا طاعة ما أمر الله به فقط لا ما لم يأت به الوحي منه D فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط لتوهم بعض الجاهل أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله A فيما جاءنا به مما ليس في نص القرآن فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله A ليظهر البيان ولم يمكن أن يمنع من طاعة رسول الله A فيما أمرنا إلا معاند له .

ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولي الأمر منا لأمكن أن يهمل جاهل فيقول لا يلزمنا طاعة رسول الله A إلا فيما سمعنا منه مشافهة .

فلما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله إلينا العلماء عن النبي A فقط فبطل أن يكون لها تين الآيتين متعلق والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا لو كان هذا لما كان قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } معنى لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي A فواجب قبوله اتفاق عليه أو اختلف فيه فأني معنى للفرق وبين أمره تعالى بطاعة أولي الأمر ثم أمره بالرد عند الشارع إلى الله وأمره